الاعتبارات القانونية في اختيار الإدارة للمتعاقد

كيفية اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة

المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها النظام القانوني للمناقصات والمزايدات العامة

الاعتبارات القانونية في اختيار الإدارة للمتعاقد:

-اعتبارات المصلحة العامة:

وهو يهدف في مجال اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة إلى هدف المحافظة على المالية العامة للدولة ، بتوفير أكبر وفر وقدر مالي ممكن للخزينة العامة في الدولة . وبناء على هذا الاعتبار المالي يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تلتزم باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أحسن وأفضل الشروط المالية بالنسبة للخزينة العامة في الدولة وهذا الاعتبار المالي يؤدي بالضرورة الى تقييد حرية الإدارة في اختيار الطرف المتعاقد معها.

-اعتبارات المصلحة الفنية:

وجوهر هذا الاعتبار الفني وجوب التركيز في مجال اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة ، وبناءا على ذلك على الإدارة أن تلتزم بالتعاقد مع الأكفاء والأقدر فنيا على تحقيق أغراض العقود الإدارية بصرف النظر عن اعتبار المصلحة المالية للخزينة العامة . وهذا الاعتبار يؤدي إلى منح الإدارة قدرا من الحرية في نطاق اختيار الطرف المتعاقد معها.

-اعتبارات العدالة القانونية:

وهذه الاعتبارات والمبررات تقوم على أساس ضرورة كفالة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بتحقيق الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد من تعسف السلطات الإدارية المتعاقدة وإساءة استعمال حريتها المطلقة في الاختيار المطلق للطرف المتعاقد معها.

كيفية اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة:

-المناقصات والمزايدات العامة:

أهم الطرق والكيفيات التي يقيد بها القانون السلطة الإدارية في اختيار الطرف المتعاقد معها هي طريقة المناقصات والمزايدات العامة.

وتعرف المناقصات والمزايدات العامة بأنها مجموعة الإجراءات تقرر القوانين واللوائح العامة اتباعها بقصد الوصول إلى المتعاقد الذي يقدم ويحقق أفضل الشروط المالية والفنية للإدارة ، وإذا كانت الأحكام القانونية للمناقصات والمزايدات العامة واحدة فإن معنى المناقصات يختلف عن إصلاح المزايدات العامة تعني الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في عقود الأشغال العامة ، أو القيام بالشراء أو التوريد أو النقل مثلا.

أما المزايدة العامة فهي تفيد وتعني الطريقة والإجراء المقرر قانونا والذي تلتزم بمقتضاه الإدارة باختيار الطرف المتعاقد الذي قدم أعلى عطاء ممكن.

المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها النظام القانوني للمناقصات والمزايدات العامة:

تقوم طريقة المناقصات والمزايدات العامة في اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة على ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

أ- مبدأ العلانية في إجراء عملية المناقصات والمزايدات العامة:
لتحقيق الغرض والقصد من المناقصات والمزايدات العامة لابد من احترام وتطبيق مبدأ علانية المناقصات والمزايدات العامة في جميع مراحلها ، ويتطلب تحقيق هذا المبدأ الإعلان مقدما عن تاريخ ومكان إجراء عملية المناقصات والمزايدات العامة ، بطريقة تضمن وتكفل جميع أرباب المهنة بموضوع المناقصات والمزايدات العامة.

ب - مبدأ المنافسة العامة:
يعني هذا المبدأ إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة ، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات والمزايدات العامة ، ويساعد على تحقيق وقيام مبدأ المنافسة الحرة هذا مبدأ إعلانية المناقصات والمزايدات العامة.

جـ - مبدأ المساواة بين المتنافسين:
ويقصد بهذا أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا ومثال تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين أنه لا يجوز مثلا قبول طلب وعروض أنه بدون تأمين بينما يلزم الباقون بإرفاق طلباتهم بتأمين